بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي
في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب الاول
النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع
الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا او رفع حدث الحيض
ان كانت حايضة او لتوطئ كما في الروضة واصلها
او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع
الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد
كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضيته تقليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض لختمه انه يصح نية
احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث
عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق
رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية
فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر
عمد المرتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء
الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته
الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو

فرض

فرض في الاصغر وهو انما ينوي المسح وهو لا يغني عن الغسل
نخلاف لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو
الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا
ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على
المراة غسل حيض وجنابة كفت نية لاحدهما قطعا
او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي استباحة
الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر
اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي اداء فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق
بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول
ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا
ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله
قال في المجموع واذا اغتسل من اناء كبير يكفي له ان ينوي
عند غسل محل المستنجا بعد فراغه منه لانه قد يفعل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى الكلفة في نوى غرفة
على يده **و الثاني ازالة النجاسة ان كانت على شيء من**

Copyright © King Saud University